التعاون الدولي لمكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات

إســالـمة مـحمد أميـن
باحـــث دكتورة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية
جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو في مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة
بـجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
esselmaamine@gmail.com

ملخص:
إن الحديث عن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانتهاك لحرمة السفارات والقنصليات، وما يمسها من حقوق وامتيازات سبق وأن كفلتها لها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، دلالة قاطعة على إصرار المجتمع الدولي للمضي قدما في تحسين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعدم الرغبة بمساسها.
فالانتهاكات لحرمة السفارات والقنصليات تجعل من أوساط المجتمع الدولي يتكاثف لدرأ مثل هذا النوع من الأعمال الإجرامية، سواء وقعت في الدول المضيفة وكان المجرم على أراضيها أو فوق أراضي الدول الموفدة لبعثاتها أو دول الأخرى، وذلك عبر آليات قانونية تتيح التعاون الدولي من أجل قمعها ابتداء من تبادل للمعلومات وتسليم المجرمين أو إحالتهم للمحاكمة ولغاية التمكين من المساعدات القضائية وتنفيذها.

Résumé :
The speech of international cooperation to combat the crimes of violation of the sanctity of embassies and consulates, and the rights and privileges, to which they have been subjected by the international and regional conventions, is an unequivocal sign of the determination of the international community, to go forward diplomatic and consular relations.

Violations of the inviolability of embassies and consulates make it possible for the international community to intensify such acts of criminality, both in host countries and on the territory of States sending their missions or other States, through legal mechanisms that allow international cooperation to suppress them, Information, extradition or referral to trial for the purpose of enabling and implementing judicial assistance.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، انتهاك حرمة، السفارات والقنصليات، مقرات الدبلوماسية والقنصلية.
key words: International cooperation, violation of sanctity, embassies and consulates, diplomatic and consular premises.

مـقدمـة:
تثير جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات اهتماما واسعا لدى أوساط الحكومات الدولية، خصوصا بعد ارتفاع حصيلة الاعتداءات عليها في بداية القرن الواحد والعشرون وما آلت إليه من توتر وشرخ للعلاقات الدولية فيما بين دول الأطراف الموفدة والمستقبلة لها على أراضيها، الأمر الذي يستلزم إلا ولابد

بأن تتضافر جهود هذه الدول وغيرها للتعاون والقضاء على النشاطات غير المشروعة سواء قبل تنفيذها بالتحضير و الإعداد، أو أثناء وبعد تنفيذها بمتابعة المجرمين وتسليمهم وإحالتهم للمحاكمة بعد وقوع جريمة الانتهاك، وتعزيزها بالانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا النوع من المقرات، بمثل ما ناشدت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ مطلع الثمانينات،[1] ولتدعم بالتقارير الدولية الواردة إلى أمينها العام فيما يخص هذا النوع من الجرائم،[2]وبذلك لا يسعنا إلا أن نتناول أهم أوجه التعاون الدولي المكرسة في مكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات في الفترات التي تلي وقوعها:

المحور الأول: الانضمام للاتفاقيات الدولية الملزمة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات

لقد حددت نصوص الاتفاقيات الدولية التي قننت العمل الدبلوماسي والقنصلي فيما بين الدول أهم التدابير الكفيلة بالتعاون لمنع وقمع الجرائم التي تحدث في حق البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقراتهم، وتسليم مرتكبيها في الحالات التي تحضر على أرض دولة أخرى لتنفذ في إقليم دول أخرى، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر ابتداء ما تبين خلال عصبة الأمم عن واجب التعاون بين الدول في منع ارتكاب الانتهاكات ضد بعثات الدول الأجنبية ومسئوليها عند اغتيال ملك يوغوسلافيا "Alexander" ووزير خارجيته"L.Bartou" بمرسيليا عام 1934، والتي جاءت على النحو الذي يفيد بأن "كل دولة ملزمة بألا تشجع و أن لا تتغاضى وتتسامح مع أي نشاط إرهابي له غرض سياسي فوق أراضيها".[3]

كما أشارت المادة الأولى للفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب المؤرخة في 16 نوفمبر1937إلىمبدأ التعاون في القانون الدولي بتأكيدها على "أن تلتزم كل دولة بالامتناع عن القيام بأي عمل يرمي إلى تعزيز الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى وأن تمنع الأفعال التي يتجسدون بها، بالشروط التي يتم التعبير عنها فيما بعد، لمنع وقمع مثل هذه الأنشطة ومساعدة بعضهم البعض"،[4] وبنصها للمساعدة تم فيه تكريس مبدأ واجب التعاون حيال النشاطات التي تستهدف الإضرار بالدول فيما بينها، وليدخل في تعداد ذلك ما قد تتعرض له السفارات والقنصليات من انتهاكات قد تطالها.

في حين تجدر الإشارة كذلك إلى القرار السادس الذي تم عقده في اجتماع وزراء الخارجية بـ هافانا عام 1940، حيث تقرر أن تتخذ حكومات الدول الأمريكية داخل أراضيها جميع التدابير اللازمة لمنع وقمع أي أنشطة توجه ضد مصالح حكومات أجنبية أو مجموعات أجنبية أو أفرادها، والتي تميل إلى تقويض المؤسسات المحلية وإثارة الفوضى في سياستها الداخلية، وتجريم كل أعمال الإرهاب لاسيما منها حوادث اختطاف مسؤولي بعثات الدول المجاورة والابتزازات المرتبطة بها، وإدانتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب قرار 30 يونيو 1970الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، كما أدانت في هذا القرار هذه الأفعال بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي قبل إعادة صياغة هذا الأخير، وطلبت من الدول الأعضاء بالمنظمة أن تسن في تشريعاتها الداخلية كل ما من شأنه تجريم مثل هذه الأفعال غير المشروعة ويكفل التعاون فيما بين دول الأعضاء لمنع ومعاقبة تلك الجرائم، كما اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارا مشابها بعنوان "حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية" بتاريخ 11 ديسمبر 1970، حيث أوصت فيه بأن تضمن حكومات الدول التعاون الوثيق فيما بينها في المسائل المتعلقة بحماية بعثات الدول الأجنبية ومقراتها من مثل هذه الهجمات ومعاقبة الجناة المنتهكين لحرمتها.[5]

كما تبين وبشكل واضح في نص المادة الثانية والعشرون للفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ما يتطلب لتكون حرمة دار البعثة الدبلوماسية مصونة، وما يقتضي على الدولة المضيفة من تدابير مناسبة تتخذه لحمايتها من آي اقتحام أو ضرر ومنع آي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها،[6]ولتتبعه في ذلك المادة الواحدة والثلاثون للفقرتين الثانية والثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

([1])عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتورة،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص473 - 487.

([2])U.N, General Assembly 47 session, Item 129 of the provisional agenda, A/47/325, 7 August 1992, p6 - 8.

([3])FranciszekPrzetacznik, Protection of Officials of Foreign States According to International Law, MartinusNijhoff publishers, Boston/London, 1983, p89 - 90.

([4])S.N, Convention Pour La Prévention et La Répression du Terrorisme (Genève, le 16 novembre 1937), Série de Publications de la Société des Nations V. Questions Juridiques, Vol 10, 1937, p4.

([5])FranciszekPrzetacznik, op.cit, p90.

([6])U.N, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", vol. 500, 2005, p7.

لعام 1963 بنصها على ما يلزم لسلطات الدولة المضيفة من أعمال اتجاه القنصلية وبعثاتها لتوفير الحماية اللازمة لها،[1] ومن الانتهاكات التي قد تتعرض لها السفارات والقنصليات كالدخول لها عنوة دون إذن مسؤوليها، أو استهدافها بالسلاح، أو الإضرار بها كغلق الطريق المؤدية إليها وكل ما من شأنه إيقاف نشاط موظفيها، أو إنزال علم أو شعار بعثاتها وإتلاف لافتاتها.

ومنذ أواخر الستينيات أخذت ظاهرة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات شكلا ومضمونا جديدا، ولهذا تضافرت الجهود على المستوى الدولي والإقليمي لإبرام إتفاقيات، فعلى الصعيد الإقليمي نجد كل من اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعالجة أفعال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والتركيبات ذات الصلة والأهمية الدولية بتاريخ 2 فبراير 1971، في نص مادتها الأولى على ضرورة أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها فعالة بموجب قوانينها حيال ما يدبر لانتهاك البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقراتها، كما حددت المادة الثامنة من الإتفاقية مجموعة من التدابير اللازم اتخاذها للتعاون في منع ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وما تقتضيه من حماية اتجاه مقراتها من السفارات والقنصليات، نذكر منها:

أ-اتخاذ جميع التدابير الممكنة وفي حدود قوتها وبما يتماشى مع قوانينها الخاصة، لمنع وعرقلة الإعداد فوق أراضيها مثل هذا النوع من الجرائم التي سيتم تنفيذها في إقليم دولة متعاقدة أخرى.

ب- تبادل المعلومات والنظر في اتخاذ تدابير إدارية فعالة لغرض حماية الأشخاص كالبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ج- السعي لجعل الأعمال الإجرامية المتوخاة في هذه الاتفاقية مشمولة في قوانينها الجنائية، إن لم تكن مشمولة بالفعل.[2]

وكذلك جاء في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بستراسبورغ بتاريخ 27 يناير 1977 التأكيد على قمع جرائم ضد أشخاص البعثات الدبلوماسية في النص المادة الأولى للفقرة الثالثة، وليس تصاغ دلالة تحديد حماية مقراتها في خضم ما أشر إليه في المادة الثانية للفقرة الثانية باعتبار كل ما يتعلق بأي عمل خطير ضد الممتلكات جريمة سياسية.[3]

أما على الصعيد الدولي وتحت رعاية الأمم المتحدة نجد من بين الاتفاقيات التي بينت ضرورة التعاون في صياغة ديباجتها ما جاء في خضم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1969،[4]كما سعت اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها بتاريخ 14 ديسمبر 1973،في نص مادتها الرابعة على واجب كل دولة عضو بأن تتعاون على منع الجرائم والأعمال غير المشروعة،باتخاذ كل التدابير العملية لمنع ارتكاب أية أعمال التي من شأنها أن تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه، كما حثت على ضرورة تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب هذه الجرائم،[5]كما جاء في مقترح المادة السادسة من مشروع القرار المقدم من الدانمارك لاتفاقية روما بتاريخ 18 أبريل 1972 بخصوص أعمال الاعتداء على البعثات الأجنبية ومقراتها، على "أن تلتزم جميع الدول المتعاقدة بأن تمنح لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الموصوفة ويسري تطبيق قانون تلك الدولة الواقع فيها الانتهاك".[6]

المحور الثاني: واجب تبادل المعلومات والمساعدات على الدول

([1])U.N, Treaty Series "Vienna Convention on Consular Relations 1963", vol. 596, 2005, p13.

([2])U.N, Treaty Series "Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of crimes against persons and related extortion that are of international significance (Washington on 2 February 1971)", vol. 1438, 1986, p195 - 196.

([3])Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme, Série des traités européens - n° 90, Strasbourg, 27/1/1977, p1-2.

([4])ذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1969.انظر في ذلك:

U.N, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961",op.cit, p2, andU.N, Treaty Series "Vienna Convention on Consular Relations 1963", op.cit, p2

([5])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", vol. 1035,New York, 1984, p170.

([6])Working Paper Denmark to Convention ("Rome draft), Yearbook of the International Law Commission 1972, United Nations Publication, New York, 1974, Vol. II, p336.

يقتضي واجب التعاون الدولي فيما بين الدول بأن تقدم الدول الحاصل على أراضيها الانتهاك أو التي يكون المجرم فوق أراضيها كل المعلومات التي من شأنها أن تسهم في القبض على مرتكبي جريمة الانتهاك لحرمة السفارات والقنصليات، وعلى إثر ذلك تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أحكاما تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة خاصة ما تعلق منها بتبادل المعلومات حول هوية وأماكن تواجد الأشخاص المتهمين، وما يتخذ ضدهم من إجراءات وغيرها من المعلومات التي تساعد على إحباط المخططات الإجرامية أو المعاقبة عليها في حالة ارتكابها، حيث جاءت اتفاقية واشنطن لعام 1971 تنص في فقرتها الثانية من المادة الثامنة على وجوب دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن تتبادل جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ومن كل جوانبها سواء تلك التي تعنى بمساس حرمة المقرات أو عن المتهم لجريمة الانتهاك.[1]

كما نصت المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك لعام 1973، حول قيام الدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم كانتهاك حرمة السفارات والقنصليات إن كان لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بهروب المتهم بارتكابه الفعل الجرمي من إقليمها، بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المتهم بارتكابه الفعل الجرمي والتنسيق فيما بينها، ولتجدد حرصها في الفقرة الثانية من نفس المادة أيضا على سعي أية دولة طرف يكون لديها معلومات عن المعتدى عليه - بمثل ما يعتدى على مقرات السفارة والقنصلية و مسؤوليها - وعن ظروف الجريمة، إلى إبلاغها كاملة على وجه السرعة وفقا للشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي الى الدولة الطرف التي كان المجني عليه يمارس وظائفه باسمها.[2]

ولتتبنى مرة أخرى الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة نفس ما اتجهت سابقاتها، لكن بدلالة ضمنية مختلفة تلزم الدول المتعاقدة أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في أي إجراءات تتعلق بهذا النوع من الجرائم وعلى أي حال - في مثل هذه الحالات تندرج المعلومات ضمن المساعدات -، كما أجازت تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بمثل هذه الجريمة أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية.[3]

وحتى يؤدي هذا الإجراء الدور المنوط به كعامل مساعد في المعلومات وضروري لتنفيذ واجب التعاون الدولي فإنه يجب فرض التزام قطعي على جميع الدول دون استثناء من أجل تقديم وتبادل المعلومات الضرورية في حالة ارتكاب جريمة خاضعة لمبدأ الاختصاص القضاء العالمي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة والاستثنائية لهذه الجرائم، ونتيجة لذلك فقد تم تنظيم مبدأ التعاون القضائي في مختلف الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المادة الثامنة والثمانون من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي لم توضح أطراف هذه المساعدة ومداها، بل أشار النص فقط إلى تقديم المساعدة بأكبر قدر ممكن.[4]

المحور الثالث: واجب التسليم على الدولة

يصنف واجب تسليم المجرمين على الدولة ضمن الآليات القانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم للمحاكمة أو توقيع الجزاء الجنائي عليه وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهى التي يكون الشخص المطلوب تسليمها موجودا على أراضيها تقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة،[5]وباعتبار أن انتهاك حرمة السفارات والقنصلية في فترات النزاع المسلح عملا غير مشروع وجريمة دولية ضد الإنسانية لكونها مقرات تأخذ حكم انتهاك الأعيان المدنية يكون واجب التسليم فيها ضروريا، بالرغم من الاختلاف القائم وبدرجات متفاوتة من الالتزام الخاص بواجب الدولة حول تسليم الأشخاص المتهمين في الاتفاقيات الدولية.

([1])U.N, Treaty Series "Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of crimes against persons and related extortion that are of international significance (Washington on 2 February 1971)", op.cit, p196.

([2])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", op.cit, p170.

([3])Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme,op.cit, p3.

([4])J.M. Sorel, « Les arrêts de la Cour internationale de Justice du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie : Et le suspense demeure... », Revue générale de droit international public, 1998, p685..

([5])Hervé ASCENSIO et Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p933.

ومن تلك الاتفاقيات التي أشرت على واجب تسليم المجرمين ولم تجبر أيا منها الدول عليه بل حثتهم على إجراء التسليم، فإن لم تفعل فعليها إحالة الشخص المتهم المتواجد فوق أراضيها إلى المحاكمة أمام المحاكم المختصة، نذكر منها اتفاقية واشنطن لعام 1971، التي جاء نص مادتيها الثالثة والسابعة في فقرتها الثانية يخضع الأشخاص الذين اتهموا أو أدينوا في هذا النوع من الجرائم لتسليمهم بموجب أحكام معاهدات تسليم المجرمين السارية بين الأطراف أو في حالة الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وفقا لقوانينها الخاص،[1]كما جاء نص المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لعام 1977، يؤكد على واجب تسليم المشتبه في ارتكابه للجريمة غير المبررة ضد أشخاص البعثات الدبلوماسية ومقراتهم للسلطات المختصة بغرض مقاضاته جنائيا، وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الشروط المتبعة في أي جريمة خطيرة وفقا لقوانين تلك الدولة.[2]

كما سعت اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها بتاريخ 14 ديسمبر 1973،في نص مادتها السادسةفي الفقرة الأولى لتكريس هذا الواجبعند الاقتناع بأن الظروف تبرر ذلك الجرم - كجريمة انتهاك حرمة السفارات والقنصليات -، وأن تتخذ الدولة الطرف التي يكون الجاني المزعوم بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلي لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، ويجري إبلاغ هذه التدابير دون تأخير، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،كما أتبعها نص المادة الثامنة من نفس الاتفاقية على إلزام الدول بإدراج هذا النوع من الانتهاكات في قائمة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيما بين الدول الأطراف أو تعقدها فيما بينها في المستقبل.[3]

وبذلك يصبح الأساس القانوني الذي يستند إليه في إجراء تسليم المجرمين هو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا النوع من الانتهاكات، كما تعطي هذه الاتفاقيات حرية الاختيار بين التسليم والمحاكمة مع إعطاء الأولوية للتسليم،[4]في حين يمكن أن يرفض طلب التسليم من الدولة التي يقيم بأراضيها الشخص المتهم بارتكاب جرم الانتهاك للسفارات والقنصليات أو الذي سبق وأن حكم عليه بعد طلب مقدم من الدولة الواقع في حقها الانتهاك، أو التي وقع على أراضيها الانتهاك بحكم أن السفارات والقنصليات تمارس مهامها في الدول المضيفة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على إجراءات تقوية للمساعدة في مجال التسليم وذلك من خلال حث الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأخذ طلب التسليم المقدم من طرف الدولة التي ارتكبت على إقليمها الانتهاكات بعين الاعتبار، غير أن تضمين النص لعبارة "إذا سمحت الظروف بذلك" يجعل مسألة التسليم رهن إرادة الدولة المطلوب منها التسليم، وقد يتعقد الأمر أكثر في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلب تسليم متهم إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، نظرا لأن هذه الأخيرة سوف ترفض لا محالة تسليم مواطنيها.[5]

ومن أبرز القضايا الحديثة التي لم يجرى فيها تسليم المتهمين بانتهاك حرمة هذه المقرات ولكن ما حصل هو التدخل من الدولة الموفدة وتعدي على سيادة الدولة المضيفة ما قامت به الولايات المتحدة الأميركية على الأراضي الليبية بعد مقتل سفيرها "كريستوفر ستيفنز" في المجمع الدبلوماسي الأمريكي في بنغازي، والذي أفضى إلى احتجاز "أبو ختالة" في يونيو 2014 عن طريق قوات العمليات الخاصة الأمريكية «دلتا» جنوب مدينة بنغازي وتم نقله بحرا إلى الولايات المتحدة.[6]

ليثور التساؤل عن الأساس الذي يمكن أن تستند إليه دولة ترفض طلب مقدم من دولة أخرى بتسليم أحد المحكومين أو المطلوبين، لأنه في الغالب ترفض الدولة تسليم أحد رعاياها كما يمكن أن ترفض طلب التسليم

([1])U.N, Treaty Series "Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of crimes against persons and related extortion that are of international significance (Washington on 2 February 1971)", op.cit, p196.

([2])Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme,op.cit, p1-2.

([3])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", op.cit, p170.

([4])عائشة هالة محمد أسعد طلس، المرجع السابق، ص604.

([5])J.M. Sorel, « Les arrêts de la Cour internationale de Justice du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie : Et le suspense demeure... »,op.cit, p685.

([6])الكشف عن تفاصيل خطيرة عن أحد المتهمين في اغتيال السفير الأمريكي في بنغازي عام 2012، جريدة القدس العربي، السنة التاسعة والعشرون،العدد 8822، 12 ماي 2017، ص1. انظر في ذلك:
http://www.alquds.co.uk/?p=717733(تاريخ زيارة الموقع:2017/12/29)

المقدم إليها من دولة لتسليم شخص متهم إذا استشفت أن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الآراء السياسية، و أن الشخص المتهم المطلوب تسليمه سوف يضار إذا ما تم تسليمه وإجراءات العدالة لن تراعى كما أن الدولة التي تطلب تسليمه إليها لن تستطيع ضمان حقوقه،[1]وبذلك يمكن تلخيص الأسباب المانعة للتسليم والذي تحول دون تسليم الشخص المتهم فيما يلي:

(أ) عندما يطالب الشخص المتهم اللجوء.[2]

(ب) الدفع بجنسية الشخص المتهم أو المطلوب تسليمه كأحد رعاياها.[3]

(ج) أن الفعل لا يعدو جريمة معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

(د) اعتبار الجريمة المطالب بتسليم مرتكبها جريمة سياسية.

المحور الرابع: واجب الإحالة إلى المحاكمة على الدولة

قد يتعذر على الدولة تسليم الشخص المتهم أو طرد المطلوب اعتقاله، الأمر الذي لا ينفي عدم قمعها له ومما يوجب عليها إحالته إلى المحاكمة فورا ودون تأخير بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وإخضاعها لسلطاتها التقديرية وما ينص عليه قانونها الوطني.

ومن تلك الاتفاقيات ما أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية واشنطن لعام 1971، بأن الدولة العضو ملزمة في حالة رفضها إجراء التسليم نظرا لاعتبارات تمس الشخص المتهم في كونه يتمتع بجنسيتها أو لأي أسباب قانونية أو دستورية، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة،[4]وبإبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء، وفي ذلك تتخذ السلطات المختصة إجراءاتها طبقا لما نصت عليه قوانينها الوطنية على اعتبار أن الجريمة المرتكبة هي من جرائم القانون العام يترتب عنها المسؤولية الدولية.

كما جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1973 تؤكد في مادتها السابعة على واجب الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم بارتكابه الفعل الجرمي في إقليمها في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد دون أي استثناء، ودون أي تأخير لا مبرر له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض محاكمته وفقا لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة،[5]ولتتبعها في ذلك المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، بحيث تلزم الدولة العضو بإحالة المتهم إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده وممارسة إجراءات التقاضي بنفس الشروط المتبعة في أي جريمة ووفقا لقوانين تلك الدولة في حالة رفض تسليم المتهم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له،[6]كما جاءت نصوص المادة الحادية عشر من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 هي الأخرى ترتب المسؤولية الدولية عن الدولة المضيفة في حالات التي تصيب السفارات والقنصليات عن الأفعال التي تتبنى الاعتراف بذلك التصرف وتعتبره صادرا منها، ولم تتجاوب لمعاقبة الفاعلين الذين يقومون بارتكاب الجريمة.[7]

أما من حيث تطبيق الدول لواجب إحالة المجرمين في حالة انتهاك حرمة السفارات والقنصليات إلى المحاكمة،نذكر ما ورد في تقرير البعثة الدائمة والممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة بتاريخ 10 فبراير 1992عملا بالفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة 39/45، بحيث تم الإبلاغ عن حادثة وقعت بتاريخ 5 أبريل 1992 على مقر السفارة الإيرانية بأوسلو مما تسبب بارتكاب أعمال عنف ضد مبعوثي هذه السفارة وإلحاق أضرار جسيمة بالمبنى،الأمر الذي جعل الشرطة تحتجز أكثر من 12 شخص وتمت محاكمتهم بطلب من المدعي العام عن أعمالهم الغير المشروعة لمخالفتهم أحكام نصالفقرة65 من قانون الإجراءات الجنائية في النرويج الصادر في 22 مايو 1981 والتي تقضي نفس الفقرة بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تزيد عن

([1])عائشة هالة محمد أسعد طلس، المرجع السابق، ص605.

([2])WEIS Paul, The Travaux PreparatoiresAnalysed with a commentary Article 33 "the refugee convention1951", P233.

([3])سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،ص350.

([4])U.N, Treaty Series "Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of crimes against persons and related extortion that are of international significance (Washington on 2 February 1971)", op.cit, p196.

([5])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", op.cit, p169.

([6])Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme,op.cit, p2 - 3.

([7])تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقمالوثيقة "A/56/10"، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2007، ص66.

عام،ونفس الشيء حصل مع السفارة التركية بتاريخ 11 يوليو 1991 أصدر شرطة أوسلو غرامات قدرها 7500 كرون نرويجية لكل من ثلاثة أشخاص مدعى عليهم، وأحيلوا للمحاكمة.[1]

في حين قد تنشأ بعض الصعوبات عند الإحالة إلى المحاكمة، لأن الأدلة المتعلقة بالقضية غير متوفرة لدى الدولة التي تقوم بالمحاكمة، وهنا تقوم المساعدة القضائية بدورها من خلال التعاون بين الأجهزة المختصة في الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها،والدولة التي تقوم بمحاكمة المتهم، وقد تلعب الاعتبارات السياسية دورا فيما لو كان الجهاز القضائي فاسدا فتتم التدخلات أثناء التحقيق أو المحاكمة وتصدر أحكام غير مناسبة ولا عادلة مع الجريمة التي اقترفها المتهم،[2]كما تظهر تلك الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة على عدة مراحل نذكر منها:

أولا: صعوبات تواجه إبرام معاهدات التسليم أو الإحالة للمحاكمة

إن الاعتماد في تطبيق المعاهدات كمصدر أصلي في ردع منتهكي حرمة السفارات والقنصليات أصبح أمر ضروري يحتم على الدول أن تتبع إجراءات التسليم وإحالة المجرمين بحسب الحالات التي تقتضيها - السابق الإشارة إليها -، ولكن رغم هذه الأهمية فقد تعترضها صعوبات تسبق إبرامها نذكر أهمها على النحو الآتي:

1- التحفظ على المعاهدات يعد من أهم العقبات التي تفقد المعاهدة جزء من فاعليتها، وكثيرا ما نجد الدول تتحفظ عند إبرامها للمعاهدات بشكل جزئي أو بشكل شبه كلي.

2- الدول ليست على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين وإحالتهم للمحاكمة فيما بينها،ومرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية، ومثال ذلك الدول الأوربية ارتبطت بالعديد من الاتفاقيات التي من شأنها تنظيم كل ما يتعلق بإجراءات التسليم ولإحالة للمحاكمة و تنظيم كل جزئية تساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم، في حين نجد دول العالم الثالث ترتبط بعدد قليل من هذا النوع.

3- الكثير من الدول ما تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم أو الإحالة المتهمين بالانتهاك للمحاكمة، كأن تتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق، ويظهر جليا ذلك في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 التي أحجمت عن توقعيها كل من فرنسا ولم تصادق عليها إلا بعد مرور 30 سنة، بحيث صادقت عليها بتاريخ 14 ماي 1986، وانجلترا التي لم تصادق عليها كذلك الى غاية عام 1991.[3]

ثانيا: صعوبات تعترض تطبيق معاهدات التسليم أو الإحالة للمحاكمة

إن العقبة الكبرى التي تعترض تسليم المتهم أو محاكمته هي في تصنيف الدول التي يتواجد فوق أراضيها للجريمة المرتكبة بأنها جريمة سياسية وأن مرتكب الفعل غير المشروع هو مجرم سياسي، وشتان بين من يرتكب فعل غير مشروع كاغتيال القادة واستهداف مقراتهم أو مناهضة نظام استبدادي متسلط من ناحية، ومن يرتكب جريمة لتحقيق مآرب شخصية أو منفعة مادية أو لمجرد الانتقام من ناحية أخرى، وقد تضمنت اتفاقيات التسليم استثناء يسمح للدول بعدم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة عندما تكون الجريمة السياسية،[4]مثلما اضطرت بعض الدول الى تغيير قوانينها الوضعية حتى التي لا تستطيع تسليم بعض المتهمين كما حدث في بلجيكا في مطلع عام 1855 حينما نص قانونها بعدم السماح تسليم مرتكبي الجرائم السياسية و قد تم استبداله بالقانون الصادر في 22 مارس 1956، الذي أكد على عدم اعتبار جريمة الاعتداء على أفراد البعثات الأجنبية ومقراتهم جريمة سياسية بأية وسيلة تم ارتكابها، وبهذا انتقل هذا الشرط الى العديد من القوانين الدولية الخاصة بتسليم المجرمين.[5]

وبما أن هذه الجرائم تمثل خطورة على استقرار العلاقات الودية بين الدول فقد اضطر المجتمع الدولي لإيجاد حل بديل من شأنه عدم السماح لمرتكبي هذا النوع من الجرائم التي تنتهك حرمة السفارات والقنصليات بعدم إفلاتهم وإحالتهم الى المحاكمة، وتصنيف أفعالهم غير المشروعة ضمن الجرائم الخطيرة التي تختلف عن الجرائم السياسية، وتكريس جهود الدول على جميع الأصعدة الداخلية منها والدولية للقضاء عليهم، خصوصا بعدما أصبحت تشكل تهديدا لرؤى تنمية العلاقات الدولية وتنسف بالمصالح المشتركة ما بين الدول، ومن تلك الجهود التي تبينت ما تبناه نص المادة الثالثة من مشروع معهد القانون الدولي المتعلق

([1])U.N, General Assembly 47 session, Item 129 of the provisional agenda, A/47/325, 7 August 1992, p26.

([2])عائشة هالة محمد أسعد طلس، المرجع السابق، ص607.

([3])سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص77.

([4])عائشة هالة محمد أسعد طلس، المرجع السابق، ص607.

([5])Waillies G, L'infraction politique en droit positif belge, leuven, Bruxelles, wander, 1970 ,p225.

باللائحة التنفيذية بشأن الحصانات الدبلوماسية لعام 1895، التي يلزم فيها حكومات الدول المضيفة بفرض عقوبات صارمة في الحالات التي من شأنها المساس برعايا دول الأجانب ومقراتهم، وتمكينهم من أداء وظائفهم بكل حرية،[1]في حين وإن كان ذلك ضمنيا في بعض المشاريع إلا أن البعض منها قد أكد على هذا الواجب كمشروع رقم "22"لعام 1925 الذي أقره المعهد الأمريكي للقانون الدولي، فقد نصت المادة العشرون من هذا المشروع على أن الدولة المضيفة ملزم بتوفير الحماية للبعثات الدبلوماسية ومقراتها عن طريق إصدار تشريعات وطنية تعاقب على كل أشكال العنف الموجهة ضد هذه الفئة.[2]

كما اتبع اتحاد المحامين الأمريكيين وسيلة ناجعة لمكافحة بعض الجرائم التي تمس السفارات والقنصليات وما يتعرض له مسؤوليتها في يوليو 1988 بسنه مجموعة من الاتفاقيات لمنع وقمع هذا النوع من الجرائم الخطيرة في إطار تجمع الدول الأمريكية فحسب، أبرزها مشروع الاتفاقية واشنطن التي وقعت في 2 فبراير 1991، واتفاقية نيويورك التي وقعت بتاريخ 14 ديسمبر 1973.[3]

أما بالنسبة لتوقيع العقوبات الجماعية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم فإن القضية تصبح أكثر تعقيدا، لأن الإجماع على فرضها في الواقع العملي مسألة نادرة الحدوث خاصة إذا كانت فكرة التشدد هي السائدة، وتبقى المسألة من الناحية النظرية حبرا على ورق، وما يدل على ذلك عدد الدول الموافقة على فرض العقوبات الجماعية، ومثلما حدث وأن طالبت الولايات المتحدة الأمريكية عند وقوع أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979 بفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران، لكن الاتحاد السوفيتي استعمل حق الفيتو ضد هذا الإجراء، وبالرغم من هذا الحق عمدت الولايات المتحدة إلى تطبيق ما جاء في الرسالة التي وجهتها إلى رئيس مجلس الأمن يفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران استنادا الى المشروع الذي وافق عليه عشره من أعضاء مجلس الأمن.[4]

المحور الخامس: تطبيق الاختصاص القضائي العالمي

تطبيقا لمبدأ سيادة الدول يمنع على المحاكم الداخلية أن تمارس اختصاصها القضائي في جريمة من الجرائم على إقليم دولة أخرى، في حين تجعل قاعدة أساسية أخرى من شأن القضاء الوطني أن يختص في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تم تنفيذها فوق أراضيه سواء أكانوا من رعاياه أم من الأجانب المتواجدين في أراضيه، ونظرا لأن جرائم الاعتداء المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقراتها من السفارات والقنصليات تمثل خطورة شديدة على سلامه العلاقات العادية الطبيعية بين الدول وتهدد التعاون فيما بينها، فإنه يجب اعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين يحق لكل دولة معاقبتهم حتى ولو كانت صلتها بهم تتمثل في مجرد تواجدهم فوق أراضيها، وبذلك فإن الاختصاص في هذه الجرائم يجب أن يكون شاملا ويخرج من دائرة الاختصاص الداخلي، كما يجب تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي بحيث يسمح لكل دولة بمعاقبة كل من ارتكب جريمة تمس الأعيان المشمولة بالحماية الدولية كالسفارات والقنصليات.[5]

كما يظهر تطبيق الاختصاص القضائي العالمي في التمكين من المساعدة القضائية لدولة أجنبية، والتي يمكن الحصول عليها سواء من خلال الإنابة القضائية في التحقيقات التي تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق التي يعهد بها قاض دولة ما إلى قاض أجنبي في إطار الإنابة القضائية التي يقوم بها مثلا قاض مكان القبض على المتهم إلى قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي جنسية المتهم، أو أي قاض آخر، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم نيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق،[6]ويقدم الطلب إلى الدولة الملتمس منها عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق وزارة العدل.[7]

([1])AnnuaireL'institut de Droit International 1895/1896 "Session de Cambridge", Tome 14, Réimpression Schmidt Periodicals, Bad Feilnbach-Germany, 1994, p240.

([2])Harvard law school, research in international law "diplomatic privileges and immunities", Cambridge Masschusetts, The American Journal of International Law, Vol. 26, No. 1, Cambridge University Press, 1932, p166.

([3])American Bar Association, Model American convention on the prevention and punishment of certain serious forms of violence jeopardizing fundamental rights and freedoms, with appendices 1980, Division of Public Services, Washington, July 1983, p166.

([4])U.N, Resolution and Decision of The Security Council1979, official records, thirty fourth year, New York, 1980, p64.

([5])Jones, Goronwy J, The United Nations and the Domestic Jurisdiction of States "Interpretations and Applications of the Non-intervention Principle", University of Wales Press, 1979, p30.

([6])أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار،الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، باريس، 1998، ص248.

([7])الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، العدد 48، الجزائر،10 يونيو 1966، ص696.

وقد أوردت اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها بتاريخ 14 ديسمبر 1973،في العديد من نصوص موادها تدابير من شأنها أن تكرس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ومن تلك تدابير نذكر ما يلي:

(أ) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي مثل السفارات والقنصليات لشخص يتمتع بحماية دولية كالسفراء والقنصليين،

(ب) تعتبر كل دولة من الدول الأطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار،

(ج) يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية ومقراتهم،

(د) تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم انتهاك حرمة هذه المقرات متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة،

(هـ) إذا لم تشأ الدولة تسليمه فإن عليها إحالته إلى المحاكمة فورا ودون تأخير.[1]

كما أكدت في جانب تقديم المساعدات بتقديم الإعانة القضائية أيضا بقبول تنفيذ الأحكام القضائية ونقلها باتخاذ الإجراءات التي تمكن بموجبها دولة في تنفيذ حكم جزائي نهائي على أراضيها بحسب الاتفاقيات التي تربط بعضها البعض، بالرغم من أنها لم تسمح بها في بعض الاتفاقيات إلا بإبلاغ النتيجة النهائية لهذه الإجراءات والحكم الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغها الى الدول الأطراف الأخرى كاتفاقية نيويورك لعام 1973،[2]بذلك يسري احترام الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إعمالا للاختصاص القضاء العالمي والتعاون الدولي- السابق الإشارة إليهما - ومنحها حجية أمام القضاء الوطني إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في كل من الدولتين وإن كانت التشريعات اعترفت بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين تبعا لتباين في طريقة تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الأجنبية.[3]

ولتؤكد الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 مبتغى ما تم النص عليه في الاتفاقية التي سبقتها بأن تتخذ كل دولة عضو في الاتفاقية التدابير اللازمة لإقرار ولايتها القضائية على جريمة تنتهك فيها حرمة هذا النوع المقرات تبعا لما يتمتع بها مسؤوليها من السفراء والقنصليين عندما يكون الجاني المشتبه في ارتكابه الجريمة موجودا في أراضيها وإن لم تشأ تسليمه بناء طلب دولة أخرى وجب عليها إحالته فورا ودون تأخير إلى المحاكمة كقاعدة تستوجب التطبيق في القوانين الداخلية لدول الأعضاء.[4]وفي تعداد كل تلك الإجراءات الرامية لتطبيق الاختصاص القضائي العالمي، يصبح إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية التي تختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ضرورة ملحة من شأنها أن تعزز الجهود المبذولة في التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، بمثل ما تم إنشاءه كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أو محكمة جنائية إقليمية على الصعيد الأوربي و الإفريقي و العربي والإسلامي.[5]

المحور السادس: المسؤولية الدولية المترتبة عن الإخلال بالتزام التعاون الدولي لمكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات

لا تترتب المسؤولية الدولية إلا ذا تم الإخلال بالتزام دولي ناشئ عن المبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي، ولا تتحمل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تبعية تصرفاته المخالفة لأحكام القانون الدولي إلا إذا نشأ عن ذلك الإخلال ضرر، وبذلك يلزم من تسبب في فعله جبره كجزاء لقاعدة عامة عما أصاب الغير، والمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين الدول المستقلة كاملة السيادة والمتمتعة بكامل حريتها تصرفا بشؤونها الداخلية (الاختصاص السيادي الداخلي) وبشؤونها الخارجية (الاختصاص السيادي الخارجي) دون تأثير أو تدخل خارجي،[6]وبذلك يتبن أن لترتيب مسؤولية الدول عن الإخلال بالتزام التعاون

([1])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", op.cit, p170.

([2])U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", op.cit, p171.

([3])GarraudRené,Traité théorique et pratique du droit pénal français, Volume 3,Public Library, New York, 1913 ,p413.

([4])Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme,op.cit, p2.

([5])أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار،المرجع السابق، ص206.

([6])باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013، ص99.

الدولي لمكافحة جريمة انتهاك حرمة السفارات والقنصليات فوق أراضي أيا كانت من الدول بحسب فقهاء القانون الدولي لا تكون إلا في الحالات التالي ذكرها:

1- إخلال هذه الدول في التزامها بمنع الغير من انتهاك هذه الحماية سواء كان هذا الإخلال سببه التقصير والإهمال من أجهزه هذه الدولة المضيفة.

2- إخلال هذه الدول في التزاماتها بقمع ومعاقبة منتهكي هذه الحماية من الأشخاص العاديين لها سواء كانوا حاملين لجنسيتها أو مقيمين فيها بصفة دائمة، أو من الأشخاص الرسميين وهم الموظفون المختصون بممارسة وظائف عامة في الدولة المضيفة.[1]

3- قيام الدول ذاتها بالإخلال بالالتزامات الدولية المفروضة عليها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والقنصلية لعام 1963.

4- إخلال الدول الأطراف في التزاماتها بتسليم المتهمين بجرائم الانتهاك لحرمة السفارات والقنصليات أو بشأن إحالتهم للمحاكمة مثلما تقررت في ظل الاتفاقيات الخاصة السابق الإشارة إليها كاتفاقية واشنطن لعام 1971، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977، واتفاقية نيويورك لعام 1973.

5- إخلال الدول في التزاماتها بتقديم المعلومات التي من شأنها أن تسهم في القبض على مرتكبي جريمة الانتهاك لحرمة السفارات والقنصليات، وبعدم التمكين من المساعدة القضائية لدولة أجنبية في إجراء التحقيقات القضائية وحتى بعدم تنفيذ أحكام المحاكم.

أما عن الآثار القانونية المترتبة نتيجة إخلال الدول بالتزاماتها في التعاون الدولي لمكافحة جريمة انتهاك حرمة السفارات والقنصليات فوق أراضي أيا كانت من الدول سواء المضيفة أو الموفدة أو الغير - التي يدبر ويحاك على أراضيها استهداف حرمة وحصانة مقر هذه البعثة -، يكمن في نشوء التزام على عاتق هذه الدول، يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية التي عادة ما ترتب نتائج خطيرة كرد فعل من قبل الدولة التي تم الاعتداء على مقراتها، نستهل ذكر الأبرز منها:

أولا: الترضية

والتي هي أقل آثار المسؤولية الدولية وأدناها من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو احد موظفيها الرسميين، والترضية بشكل عام ليس لها شكل محدد،وإنما يجوز أن تتم في أية صورة يتفق عليها الطرفين وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة،فيمكن أن تتم بشكل رسمي،أو في صورة فصل الموظف المتسبب في حدود الواقعة المنشئة لها، أو تقديمه للمحاكمة، وتثور هذه الترضية غالبا في الحالات التي لا ينتج عنها ضررا ماديا للدولة المضرورة، وإنما يكون الضرر أدبيا وقد أصاب سمعتها وشرفها،[2]ومثال ذلك ما قد يتعرض له علم وشعار السفارة أو أية شارة الوطنية من إنزاله عنوة من قبل أفراد عاديين أو تابعين للدولة وسياستها، ليعتبر ذلك بمثابة إهانة علم دولة أجنبية وإساءة إلى كرامتها يستدعي الاعتذار، وإعادة رفعه على السارية بحضور أفراد من الجيش أو الشرطة تؤدي له التحية.[3]

ثانيا: التعويض

والذي ينقسم بدوره إلى نوعين فهناك تعويض عيني وأخر نقدي، ويقصد بالنوع الأول - التعويض العيني – إعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع الذي أدى الى نشوء المسؤولية الدولية ويتمثل بإزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ومن أفضل أنواع التعويض ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التابعة للبعثة الدبلوماسية التي قد صدرت من قبل رجال الدولة المضيفة،[4]أو في مثل الاعتداء على السفارات والقنصليات أو على وثائق محفوظات هذه المقرات،أو على الحقائب الدبلوماسية والقنصلية أو على الأمتعة والأثاث اللازم لأداء مبعوثيها أعمالهم الرسمية،أن تقوم الدول المتسببة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات الى الدولة الموفدة لهذه البعثة، وذلك لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا هو مضمون وفحوى التعويض العيني وهذا أيضا ما طلبت به محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز الموظفين

([1])منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص234.

([2])منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص245 - 246.

([3])ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص16.

([4])أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص533.

الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين داخل مقر السفارة الأمريكية والقنصلية التابعة لها في طهران بتاريخ 4 نوفمبر 1979 حيث طلبت هذه المحكمة من الحكومة الإيرانية برد للسفارة والقنصلية كل الوثائق التابع لها الى الدولة الموفدة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل قيام الطلبة الإيرانيين بحادثة الاحتجاز.[1]

أما عن النوع الثاني من التعويض - التعويض النقدي -، فيتمثل في قيام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نتجت عن العمل غير المشروع، وقد يطالب المتضرر بتعويض عن فوات النفع أو الربح أو الخسارة الأدبية التي لحقت به،[2]ويتم اللجوء الى التعويض المالي في حاله ما إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا قبل حصول الفعل غير المشروع،والتعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يهدف التعويض الى تحقيقه وهو جبر الضرر أو إعادة الحال الى ما كانت عليه ويكون بإلزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي ما لحق الدول المتضررة من أضرار.

وغالبا ما يتم اللجوء الى التعويض المالي في العديد من الحالات التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي وحقوق الدول التي يتمثل فيتمتع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بامتيازات بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وللعلاقات القنصلية لعام 1963، ويتمثل التعويض في مبلغ من المال يدفعه الطرف الذي يقوم بخرق حقوق البعثة الدبلوماسية والقنصلية ومقراتها للدولة المرسلة مقابل الخسائر التي تقع بفعله أو نتيجة لعدم التزامها بواجباته، ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم أو القضاء.[3]

ومن الأمثلة عن هذا النوع من التعويض النقدي ما جرى بتاريخ 20 يوليو 2005 بعدما تقدم مجلس النواب الأمريكي بمشروع قانون يستهدف تقديم تعويضات مالية للدبلوماسيين من السفارة الأمريكية في طهران الذين احتجزوا كرهائن عام 1979 وعرض مشروع القانون تقديم ألف دولار أمريكي عن كل يوم أمضاه الرهينة قيد الاحتجاز وخمسمائة دولار أمريكي لكل من زوجاتهم وأولادهم عن كل يوم، وهذه التعويضات من الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت بعد احتجاز الرهائن، وأيضا مثال عن تعويض في حالة انتهاك قواعد قانون الدولي و حرمة السفارات والقنصليات من الاعتداءات ما أصدره القاضي الفدرالي في واشنطن بتاريخ 15 ديسمبر 2005 حكما على إيران بدفع مبلغ 126 مليون دولار الى الضحايا أو عائلاتهم في عملية التفجير التي استهدفت السفارات الأمريكية في بيروت عام 1983 خلال فتره الحرب الأهلية اللبنانية.[4]

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية

وتعتبر هذه الوسيلة من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين،بحيث يتم إلغاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدولة المضيفة والموفدة بسبب التوتر في العلاقات الودية، كالنزاع المسلح أو نتاج عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي السابق الإشارة إليها، وهذا ما يؤدي الى القيام بتخفيض عدد أعضاء بعثتهما الدبلوماسية والقنصلية من الدولة الأخرى أو سحب سفيرها وقنصلها وترك رئاسة البعثة الدبلوماسية والقنصلية الى درجه قائم بالأعمال بدلا من السفر أو القنصل، كما تبقى هذه المقرات حتى في فترات وجود النزاع المسلح تحظى بحرمة وحماية لازمة، كما يحق في هذه الحالة أن تعهد الدولة الموفدة حراسة مقراتها إلى دولة ثالثة.[5]

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يتبن أنه يقع على الدول واجب يلزمها بتكريس مبدأ التعاون الدولي لصون حرمة السفارات والقنصليات ومنع جرائم الانتهاك بحقها، الذي تمليه اعتبارات أعمال البعثة الدبلوماسية والقنصلية القائمة على العلاقات الودية وما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة من تطبيق على أرض الواقع، تجنبا للوقوع في مخالفات قانونية قد تنعكس بالسلب على الصورة الذهنية للدولة وسلطاتها خارجيا، أو يعرضها لمسؤولية دولية هي في غنى عنها وكان بالإمكان تفاديها خلال سير العمل اليومي، وإن حدث

([1])منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص247.

([2])عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان، الرياض، 2008، ص254.

([3])منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص247.

([4])لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة،رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص163 – 164، وكذلك فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، إسكندرية، 1993، ص372.

([5])منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص214.

وانتهكت حرمة تلك المقرات رغم عدم تقصير الدولة المضيفة اتجاهاها بالحماية، فإنه يقع عليها وعلى جميع الدول الأخرى التي دبر فوق أراضيها ذلك الانتهاك أو كان المجرم مقيما على أراضيها واجب تكثيف مجهوداتها حيال مقترفي هذا الجرم، سواء بتسليم المجرمين أو إحالتهم للمحاكمة وتمكين بعضهم البعض من تبادل المعلومات والمساعدات القضائية وإلى غاية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن هذه الأخيرة.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار،الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، باريس، 1998.
- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013.
- ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2001.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتورة،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان، الرياض، 2008.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، إسكندرية، 1993.
- لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة،رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
-حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2007، ص66.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، العدد 48، الجزائر،10 يونيو 1966.
- جريدة القدس العربي، السنة التاسعة والعشرون،العدد 8822، 12 ماي 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

-American Bar Association, Model American convention on the prevention and punishment of certain serious forms of violence jeopardizing fundamental rights and freedoms, with appendices 1980, Division of Public Services, Washington, July 1983.

-Annuaire L'institut de Droit International 1895/1896 "Session de Cambridge", Tome 14, Réimpression Schmidt Periodicals, Bad Feilnbach-Germany, 1994.

-Conseil de l'Europe, Convention européenne pour la répression du terrorisme, Série des traités européens - n° 90, Strasbourg, 27/1/1977.

-FranciszekPrzetacznik, Protection of Officials of Foreign States According to International Law, MartinusNijhoff publishers, Boston/London, 1983.

-GarraudRené,Traité théorique et pratique du droit pénal français, Volume 3,Public Library, New York, 1913.

-Harvard law school, research in international law "diplomatic privileges and immunities", Cambridge Masschusetts, The American Journal of International Law, Vol. 26, No. 1, Cambridge University Press, 1932.

- Hervé ASCENSIO et Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.

-J.M. Sorel, « Les arrêts de la Cour internationale de Justice du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie : Et le suspense demeure... », Revue générale de droit international public, 1998.

-Jones, Goronwy J, The United Nations and the Domestic Jurisdiction of States "Interpretations and Applications of the Non-intervention Principle", University of Wales Press, 1979.

- U.N, General Assembly 47 session, Item 129 of the provisional agenda, A/47/325, 7 August 1992.

- U.N, Resolution and Decision of The Security Council1979, official records, thirty fourth year, New York, 1980.

-S.N, Convention Pour La Prévention et La Répression du Terrorisme (Genève, le 16 novembre 1937), Série de Publications de la Société des Nations V. Questions Juridiques, Vol 10, 1937.
-U.N, General Assembly 47 session, Item 129 of the provisional agenda, A/47/325, 7 August 1992.
-U.N, Treaty Series "Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961", vol. 500, 2005.
-U.N, Treaty Series "Vienna Convention on Consular Relations 1963", vol. 596, 2005.
-U.N, Treaty Series "Convention to prevent and punish the acts of terrorism taking the form of crimes against persons and related extortion that are of international significance (Washington on 2 February 1971)", vol. 1438, 1986.
-U.N, Treaty Series "Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons Including Diplomatic Agents (14 December 1973)", vol. 1035, New York, 1984.
-Waillies G, L'infraction politique en droit positif belge, leuven, Bruxelles, wander, 1970.
-WEIS Paul, The TravauxPreparatoiresAnalysed with a commentaryArticle 33 "the refugee convention1951".
- Working Paper Denmark to Convention ("Rome draft), Yearbook of the International Law Commission 1972, United Nations Publication, New York, Vol. II,1974.